الشامي عن عكرمة عن ابن عباس قال السخاوي وعبد القدوس متروك
الحديث ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال المنذري ورواته
ثقات الا ان ابا سعيد البقال واسمه ابن المرزبان فيه خلاف ۰
تناكحوا لكي تكثروا ندبا وقيل وجوبا فاني تعليل للامر بالتناكح لكثرة
النسل اباهي بكم الامم اي افاخر بسبب كثرتكم الامم السالفة يوم
القيامة بين به طلب تكثير الناس من امته وهو لا يكون الا بكثرة
التناسل وهو بالتناكح فهو مامور به قال بعض الشراح وفيه اي
باطلاقه بحث لان المشروع فيه بالفعل والاشتغال في تضييع ما
هو اهم من العبادة ولذا علقوا الحكم بالمستطيع وقد اختلف
فيه هل هو عبادة فقيل نعم وقيل لا ينعقد نذره قال ابن حجر
والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها تستلزم كونه عبادة
فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى صورة مخصوصة
انتهى واعلم ان النكاح من افضل السنن محمود واصعب الحقوق
قضاء واهم الامور نفعا واجزل القضاء بل اجرا فانه بموضوعه للدين
تحصين وللخلق تحسين وفيه ستر العورة المعرضة للافات وجلب للغنا
والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد فايدة في فتاوى بعض اكابر
الحنفية من له اربع نسوة والف امة واراد شراء اخرى فلامه رجل يخاف
عليه الكفر ولو لامه احد لو اراد تزوج ما فوق امراة فكذلك قال
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين عد عن
سعيد بن ابي بلال الليثي مولاهم ابي العلاء المصري المدني مرسلا
ظاهر كلام المؤلف انه لا يوجد متصلا وهو قصور فقد اسنده ابن
مردويه في تفسيره عن ابن عمر رضي الله عنه قال الحافظ العراقي وسنده
ضعيف ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في اخره عن الشافعي بلاغا
حتى السقط وسند المرسل والمسند مضعف ۰ تنام عيناي ولا ينام
قلبي لان النفوس الكاملة القدسية لا يضعف ادراكها بنوم العين
واستراحة البدن ومن ثم كان اذا نام لم يوقظ لانه لا يدري ما هو
فيه ولا ينافيه نومه بالوادي عن الصبح لان رويتها وظيفة بصرية ابن
سعد في الطبقات عن الحسن مرسلا ۰
تنزهوا من البول اي تباعدوا عنه واستبروا منه والنزاهة البعد عن
السوء لمن بمعنى عن وفي الزاهر اصل التنزه في كلامهم البعد مما فيه الادناس
والقرب لما فيه الطهارة فان عامة عذاب القبر منه اي من ترك التنزه

عنه

عنه يعني انكم وان خفف عنكم في شرعنا ورفعت عنكم الاصار والاغلال
التي كانت على الاولين من قطع ما اصابه البول من بدن واثر فلا تهاونوا
بترك التحرز منه جملة فان من اهمل ذلك عذب في اول منازل الاخرة
المنزلة ان كانت سهلة فما بعدها اسهل او صعبة فما بعدها اصعب وهذه
عدم التنزه من البول كبيرة ووجهه النووي بانه يستلزم بطلان الصلاة
وتركها كبيرة وتعقبه العراقي بان قضيته انه ليس كبيرة لذاته وظاهر
الحديث يخالفه فانه رتب العذاب على ترك التنزه ولو كان لما يترتب عليه
من بطلان الصلاة لكان العذاب على تركها او على الصلاة بنجس لا على
ترك التنزه منه قال فان كان النووي لا يقول بان ترك التنزه منه فذلك
فلذلك بانفراده كبيرة فلعله انما صار كبيرة بما صار عليه ثم ترك التنزه
منه اما بترك ملابسته واما بغسله بتقدير حصول ملابسته فيستدل
به على حرمة التضمخ بالبول بلا حاجة لما فانه للتنزه عنه وعليه
الشافعية واطلاق الحديث الامر بالتنزه عنه يتناول بوله وبول
غيره وفيه ايضا وجوب الاستنجاء وهو مذهب الشافعي واحمد والمشهور
عن ابي حنيفة ومالك انه سنة قال الحكيم انما كان عامة عذابه
من البول لان البول من معدن ابليس في جوف الادمي فانه مقره ومقعده
فاذا لم يتنزه منه دخل القبر بنجاسة العدو فعذب فيه وصرح الحكيم
ايضا بان عذاب القبر انما هو للمومنين لا للكفار امامهم فعذابهم في
القيامة لان المومن حسابه في القبر اهون عليه من كونه بين يدي
الله فيحاسبه الله في القبر على السنة الملائكة لانه يستحي من عبده ۰
المومن فيعذب فيه ليخرج يوم القيامة طاهرا كما قال حذيفة في القبر
حساب وفي الاخرة حساب فمن حوسب في القبر نجا ومن حوسب في الاخرة
عذب الى هنا كلامه وقال ابن عبد البر الفتنة في القبر لا تكون الا لمومن
او منافق من اهل القبلة ممن حقن بالاسلام دمه وخالفهما عبد الحق
وقال بل تعم الكافر قال ابن سيد الناس وفي اضافة عذاب القبر للبول
خصوصية محضة دون جميع المعاصي مع العذاب بسبب غيره ان اراد الله
تعالى في حق بعض عباده انتهى قط عن حديث قتادة عن انس ثم عقبه مخرجه
الدارقطني بقوله المحفوظ مرسل انتهى وقال الذهبي سنده وسط ۰
تنظفوا بكل ما استطعتم من نحو سواك وحلق وازالة وسخ وصنان وغير
ذلك في بدن وملبوس فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة شبهه
ببيت قام على عمود او اعمدة والمراد النظافة صورة ومعنى والشرائع

وخرج

Copyright © King Saud University